

البخاري 111 من أدرك من الصلاة ركعة كتاب مواقيت الصلاة باب 92 03 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين البخاري رحمه الله تعالى باب من ادرك من الصلاة ركعة. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا في المواقيت بمعنى ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ويأتي هنا السؤال من ادرك الامام في التشهد هل يدخل معه في الصلاة؟ ام انه لا يدخل معه في وينتظر حتى ينشأ جماعة اخرى. فنقول وبالله التوفيق يدخل معه في الصلاة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا. اما اذا استدل علينا مستدل بحديث من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. فاجواب ان هذا في المواقيت ليس فيه ادراك الجماعة

وطرح السؤال الثاني والمقدمة التي ذهبت تجيب عليه الا وهو من ادرك يحسب له اجر الجماعة ام لابد من ادراك ركعة وجهان اظهرهما انه لما امر النبي بان ندخل معهم في الصلاة بقول ما ادركتم فصلوا كان ذلك دالا على اجر الجماعة والله اعلم باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ابعده العصر حتى تغرب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابي العالية عن ابن عباس حدثني ناس بهذا قال ايضا حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

ذات شرح ذلك ان شاء الله الان. وقال حدثني ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع. واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب

قال ايضا حدثنا عبيد الله بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عمر عفا عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتي واللبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملاسة

الاخير اشرحه ثم اعود الى الاولين يقول نهى الرسول عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين الصلاة بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وصلاة عفا صلاة بعد طلوع الشمس بعد صلاة الصبح حتى تغرب وصلاة بعد العصر حتى تغرب عفا استغفر الله صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن بيعتين بها الملاسة والمنابذة تشتري الثوب بمجرد ان تحسس عليه من الخارج تقول قد اشتريته. انك لم تتأكد من العلل التي فيه

ان تفرد الثوب وتري ما بداخله او يكون على الضمان الثالث او النوع الثاني من البيول الممنوعة بها المنابذة. اقول لك تشتري هذا الثوب؟ قلت نعم اشتريه. قلت خذ دون ان تنزر فيه. فمردهما الى الجهالة الى الجهالة التي قد تعتري الثوبين. ونهى عن لبستين عن اشتغال الصماء عن اشتغال الصماء الصماء الثوب الذي او لا فتحة فيه. فاحيانا يكون ثوب ملفوف انت به من كل الجوانب. ليست فيه فتحة تخرج يديك منها فاذا اصابك شخص لطمه قبل على وجهك لا تستطيع ان تدافع عن نفسك. او جاءت قطة او كلب يهجم عليك لن تستطيع ان تصنع شيئا. فهذا اكتمال الصماء من الشيء الاصم المغلق. وعن الاحتباء

في ثوب واحد وهو يفضي بفرجي الى السماء. الاحتباء والحبوة انت تعرف الشخص اللي جالس على قرافيصه يعني ايه في مصر؟ اخوك اللي جنبك آآ آ جالس على يعني موكد اليد هو من اليتيه من الارض ورفع الركبتين فكانوا يلبسون ثوبا واحدا قطعة واحدة لا يلبس سروال

داخلي وتحتته سروال مسلنا لا انما كان يلبس كل اللي عليه ثوب واحد. يحتمي يجلس بهذه الجلسة ينمسك اه ففرجه يزهر. فهذا

القصد منه ستر العورة فالصلاتان المنهي عنهما صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس صلاة بعد العصر حتى تغرب
امس البيعتان الملامسة والمنازمة مردهما الى الجهالة في البيوع ولذلك نقول الكيونت حرام ليه؟ لان الجهالة الجهالة يقول لك في اي
شيء تشتغلون؟ هيقول لك احنا بنوزع الارباح توزيع شبكي. طيب
خلينا من الارباح الان ما السلع التي تبيعونها؟ يقول لك سلسلة بالف دولار. لماذا الدعاء بالف دولار ده هي باتنين جنيه في اي
مكان. يقول لها اصلها بتورس توازن وعدم اختلاف
تسأل الاطباء يقول لك كله اكاذيب. فجهالة السلع وايضا احتمال الصماء احتمال الصماء وذلك للدفاع عن النفس وعدم الاحتباء لعدم
زهور العورة. اه ارجع الى اوقات النهي اوقات النهي التي نهى عنها رسول الله التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
هنا ذكر وقتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولكن كما هو موعود في اية مسألة فقهية اننا نجتمع كل
الوارد فيها. كل الوارد فيها. فبتجميع
وارد في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وجدنا ان هناك وقت ثالث نهينا عن الصلاة فيه وهو وقت الزوال حين تضيف الشمس وعند
زوال الشمس قبيل الزهر بحوالي عشر دقائق الى ان تغرب الشمس
عندما يقوم قائم الزهيرة فيها ثلاثة اوقات بعد الصبح حتى طلوع الشمس بعد العصر حتى غروب الشمس عندما يقوم قائم الظهير
صبرا حديس عقبة بن عامر ثلاث اوقات نهينا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا. منها اضافة الى اللاتنين المذكورين عندما يقوم قائم
الزهيرة جاءت توابع لهذا. وردت رواية ليست في الصحيحين لا صلاة الا بعد العصر الا والشمس مرتفعة. الا فالشمس مرتفعة هذه
اللفظة ضعيفة الاسناد الشاذة شاذة وسيأتي التعرّيج على سبب هذا القول الان لا قل عن سببه آ لما عساه ان يستدل بها فيما بعد ان
شاء الله
وانبه على ان زيادة لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة زيادة شاذة يزداد المنع ويتأكد المنع وتزداد وتشتد الكراهية او التحريم
عند من قال به عند طلوع الشمس وعند الغروب
ولذلك ابن عمر ينوي عن رسول الله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها في بعض الروايات انها تطلب بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني شيطان هل هناك استثناءات في هذا الباب
ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فذهب فذهب الى عائشة يسألها فاحلته الى ام سلمة فارسلت ام ام
سلمة جارية تسأله فقال ما حاصله ان وفد عبدالقيس اتاني فمشغلني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
هما هاتان اذا جاز لنا ان نصلي السنن التي فاتتنا في هذه الاوقات اذا جاز لشخص فاتته فروض قبل استقامته ان يصليها في هذه
اللاوقات لان الفرض اولى من النافلة
جاء اشكال ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي فاستبت ان
النبي كان يحافظ على ركعتين بعد العصر في بيته
هنا اشكالات الان هناك نهى وهنا فعل للعلماء في ذلك طرائق يرى الجمهور من العلماء اعمال النهي وانه لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
فمنعوا كل صلاة بعد العصر الى المغرب وكل صلاة بعد المغرب بعد الصبح الى الشروق هذا رأي من؟ الجمهور وحملوا الوارد عن عائشة
على الخصوصية برسول الله. صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم
جمعا منهم بين الادلة وقال بعضهم ان النبي كان اذا عمل عملا اثبته فلما قضى سنة الزهر بعد العصر اثبتها هذا رأي قلة الجزئية
الاخيرة رأي فريق اخر من اهل العلم
قلة قليلة من العلماء اعمال حديس عائشة واستحب ركعتين بعد العصر لحديث عائشة فهذا خالف النهي لكن حاول ان يستعمل
حديث لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة كمؤيد لصنيعه
فقال اجمع بان النبي كان نهى عن الصلاة لكن رخص في آ الصلاة والشمس ما زالت مرتفعة هذا رأي قلة قليلة من اهل العلم لكن
الرواية ضعيفة والنهي عام. لا صلاة بعد العصر عام
وقال فريق من اهل العلم وهم ايضا قلة ليسوا الجمهور ومع ذلك الادلة تقوي امرهم ذوات الاسباب تصلى. والتي ليس لها سبب لا
تصلى هذا رأي بعض العلماء ان لم يكونوا الكثرة
عمر وابن عباس كانا يضربان من يصلي بعد العصر ويقول ابن عباس فيما يروى عنه والله لا ادري ايسابون عليه ان يعاقبون لان النبي
نهى من الادلة التي استدلت بها القائلون بصلاة ذوات الاسباب
صلاة سنة الظهر بعد العصر وعلى اثر ذلك قال بعضهم بجواز صلاة سنة الفجر بعد الصبح لمن فاتته لانها مع الاولى وقت الصبح ما زال
موجودا. لكن كان وقت الزهر
ومع ذلك صلاها النبي بعد العصر واستدلوا بان النبي سأل بلالا يا بلال اخبرني عن ارجى عمل عملته في الاسلام اني رأيت دفا عليك
بين يدي في الجنة قال ما تروضات

في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الوضوء ما كتب الله لي ان اصلي فقالوا ذوات الاسباب منها سنة الوضوء. وقوله ما توضحت في ساعة من ليل او نهار الى اخره
لكن قال البعض ان هذا امر اغلبي آآ ممكن نحمله على غير اوقات النهي هناك امور استثنائها بعض العلماء منها صلاة ركعتي الطواف. تصلى في اي وقت ولا كراهية فيها. لحديث يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار فالبعض جعلهما مرتبطين طاف وصلى فحمل الصلاة على ركعتي الطواف فقال ركعتا الطواف تجوز في اي وقت
وقت ولا كراهة. وبعض العلماء من فصل بينهما فقال الحرم مستثنى من النهي فجعل من طاف بالبيت شيء وصلى شيء اخر فاباح لمن دخل الحرم ان يصلي في اية وقت
الكلام مفهوم الان. الاولون قالوا طاف بالبيت وصلى مرتبطين المراد صلى ركعتي الطواف استسني ايضا في هذا الباب الصلاة قبل الجمعة في وقت الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
تظاهر في بيته واتى الجمعة فصلى ما كتب الله له ان يصلي. ثم لما دخل الخطيب استمع وانصت فقالوا استثنى ايضا استثنيت الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة هذه بعض الاستثناءات الواردة في الباب. صلاة الكسوف
اذا انكسفت الشمس او خسف القمر افتراضا تستثنى من هذه النواهي صلاة الاستسقاء ليست كذلك هذا بعض الوارد في اوقات النهي بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والى اسئلتكم